

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الجلسة العامة ٧٥

الاثنين، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد الأونرابل جوليان روبرت هنت ..... (سانت لوسيا)

## إرجاء تاريخ تعليق الدورة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود، قبل أن نمضي في أعمالنا، أن أوجه انتباه الأعضاء إلى تاريخ تعليق الدورة الحالية. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تعليق الدورة الثامنة والخمسين يوم الثلاثاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. لكنني أود، نظرا للأعمال التي ما زال يتعين الاضطلاع بها في هذا الجزء من الدورة، أن أقترح على الجمعية العامة أن ترجئ موعد تعليق الدورة الحالية إلى يوم الاثنين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

إذا لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح؟  
تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع القرار A/58/L.36

الإشادة بذكرى فخامة السيد حيدر أليززا أوغلو عفيف،  
رئيس جمهورية أذربيجان الراحل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل تناول البنود المدرجة في جدول أعمالنا لبعده ظهر هذا اليوم، أود أن أتقدم باسم أعضاء الجمعية العامة جميعهم، بأعمق التعاطف والتعازي لحكومة وشعب أذربيجان، بوفاة رئيس جمهورية أذربيجان السابق، فخامة السيد حيدر أليززا أوغلو عفيف.  
أعطي الكلمة لممثل أذربيجان.

السيد عفيف (أذربيجان) (تكلم بالانكليزية): أود، باسم وفد أذربيجان، أن أعرب عن عميق وخالص تقديرنا لكم، سيدي، لعبارات التعزية والمواساة الرقيقة التي تقدمتم بها. والواقع أن وفاة رجل الدولة العظيم، رئيس أذربيجان السابق، حيدر عفيف، خسارة فادحة للأمة بأسرها. فلقد فقدت أذربيجان واحدا من أفضل أبنائها، كرس كامل حياته لخدمة شعبه وبلده، فضلا عن تعزيز قضية السلام والتفاهم بين جميع شعوب العالم.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



كوريا، ليتوانيا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/58/L.36 المعنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.36؟

اعتمد مشروع القرار A/58/L.36 (القرار ١١٢/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

**البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)**

**تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى**  
(أ) **تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/58/561/Add.1)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أدعو الأعضاء أولاً إلى أن يوجهوا انتباههم إلى تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"، الوثيقة A/58/561/Add.1. وتوصي اللجنة الخامسة في الفقرة ١١ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

السيد أندري أبرازفسكي (بولندا)؛ السيد مانلان نرسييس أهونو (كوت ديفوار)؛ السيد كولن كيلايلي (بوتسوانا)؛

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية اعتمدت مشروع القرار المعروض في إطار هذا البند في جلستها ٣٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وأجرت الجمعية مناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وكان معروضا على الجمعية العامة، فيما يتصل بهذا البند، مشروع قرار صدر بوصفه الوثيقة A/58/L.36.

وأعطي الكلمة لممثل المغرب كيما يعرض، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع القرار A/58/L.36.

**السيد قادري (المغرب)** (تكلم بالفرنسية): أشرف، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، أن أعرض مشروع القرار A/58/L.36 المعنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية". وينبغي لنا أن نشير إلى أن لجنة السياسات الإنمائية توصلت، في تقريرها E/2003/33، إلى نتيجة مفادها أن تيمور - ليشتي أوفت بالشروط اللازمة لإدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً، وأنها توصي بإدراجها في تلك القائمة. وعلاوة على ذلك، صدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، في مقرره ٢٨٠/٢٠٠٣ المتخذ في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣، على تلك التوصية وقرر إدراج تيمور - ليشتي في قائمة أقل البلدان نمواً، شرط أن تقبل حكومة تيمور - ليشتي بذلك المقرر. وفي هذا الصدد، يؤكد مشروع القرار قيد الاستعراض، A/58/L.36، أن حكومة تيمور - ليشتي قد أبدت موافقتها على إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً، وأنها تقر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتود مجموعة ال ٧٧ والصين أن يعتمد مشروع القرار A/58/L.36 بتوافق الآراء.

ومنذ نشر مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه وفود البلدان التالية: ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بولندا، جمهورية

السيد بيسلي ميكوك (بربادوس)؛ السيد موراري راج شارما (نيبال).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الأشخاص الذين ذكرت أسماءهم من فوري أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؟

تقرر ذلك (المقرر ٤٠٥/٥٨ بء).

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقرير اللجنة الخامسة (A/58/562)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٩ من تقريرها الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماءهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: السيد كنشيرو أكيومتو (اليابان)؛ السيد بترو دوميتريو (رومانيا)؛ السيد هيل سيلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)؛ السيد إيهور همي (أوكرانيا)؛ السيد ديفيد ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ السيد مشعل المنصور (الكويت).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الأشخاص الذين ذكرت أسماءهم من فوري أعضاء في لجنة الاشتراكات؟

تقرر ذلك (المقرر ٤١١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ١٠ من التقرير نفسه، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بتعيين السيد ديفيد دوتون (استراليا) عضواً في لجنة الاشتراكات لمدة تبدأ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الشخص الذي ذكرت اسمه آنفاً عضواً في لجنة الاشتراكات؟

تقرر ذلك (المقرر ٤١١/٥٨).

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/58/563)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها الجمعية العامة بتعيين الرئيس الأول لديوان المحاسبة الفرنسي عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لولاية مدتها ست سنوات تبدأ في أول تموز/يوليه ٢٠٠٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين الرئيس الأول لديوان المحاسبة الفرنسي عضواً في مجلس مراجعي الحسابات؟

تقرر ذلك (المقرر ٤١٢/٥٨).

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقرير اللجنة الخامسة (A/58/564)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها الجمعية العامة بإقرار تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماءهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)؛ السيد فرناندو شيكو باردو (المكسيك)؛ السيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين الأشخاص الذين ذكرت أسماءهم من فوري أعضاء في لجنة الاستثمارات؟

تقرر ذلك (المقرر ٤١٣/٥٨).

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/58/565)

باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أفهم أنه سيكون من المستصوب إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٨/٥٢٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك نختتم نظرنا في البند ٣٤ من جدول الأعمال.

البند ٤٠ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

مشروع القرار (A/58/L.47)

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

مشروع القرار (A/58/L.39)

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق

مشاريع القرارات (A/58/L.31/Rev.1 و A/58/L.40 و A/58/L.41 و A/58/L.42 و A/58/L.45 و A/58/L.46)

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها الجمعية العامة بتعيين الشخصين التاليين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين) والسيد دايندرا سينا ويجيواردين (سري لانكا).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين الشخصين اللذين ذكرت اسميهما من فوري عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٨/٤١٤).

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ولاية الأعضاء الخمسة الحاليين في اللجنة الاستشارية، المعينين بموجب قرار الجمعية العامة ٣١١/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبعد إجراء مشاورات، قمت بتعيين الأردن وسلوفينيا وكندا والمكسيك والنيجر أعضاء في اللجنة الاستشارية لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بتلك التعيينات؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٨/٤١٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البنود الفرعية من (أ) إلى (و) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٤ من جدول الأعمال

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق

## مشروع القرار (A/58/L.44)

والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية". وأود أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية من بين مقدمي النص: لكسمبرغ، ألمانيا، السويد، أيرلندا.

يقدم مشروع القرار هذا في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٤٠ من جدول الأعمال، المتعلق بتعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق، وفقا لتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/58/273، الذي يصف المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة وشركاء إنمائيون آخرون لعملية الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بدعم إعادة تأهيل البلد وتعميره وإعادة توحيده.

إن التوقيع على الوثيقة الختامية للمفاوضات المشتركة بين الأحزاب السياسية في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في جنوب أفريقيا يوفر آفاقا مشجعة لحل سلمي للأزمة السياسية في البلد، مما يتيح إمكانية اضطلاع منظومة الأمم المتحدة ببعض الأنشطة.

كما تدرك الدول الأعضاء، فإن مشروع القرار هذا يعرض منذ بضع سنوات. ومع ذلك، بالرغم من التطورات الإيجابية الأخيرة، فإن الحالة العامة التي استلزم هذا النص خلال السنوات السابقة لا تزال قائمة. والوضع السائد بعد الصراعات المسلحة، مع ما يرافقه من اختلالات هيكلية في الاقتصاد، جعل غالبية شعب الكونغو يعيشون في ظل ظروف هشة وصعبة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحالتهم الإنسانية.

وفي الوقت الحالي، ليس بوسع جمهورية الكونغو الديمقراطية التصدي لكل تحدياتها، والمتمثلة، في جملة أمور، في دعم السلام، والتعجيل بالأنشطة الاقتصادية ومكافحة

(د) إشراك المتطوعين "الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

## مشروع القرار (A/58/L.43)

(هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

## مشروع القرار (A/58/L.33/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت بالفعل مناقشة بشأن البند ٤٠ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (هـ)، وأنها اتخذت ثلاثة قرارات في إطار هذا البند في جلستها التاسعة والستين، التي عقدت بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

أعطى الكلمة لممثل جنوب أفريقيا كي يعرض، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/58/L.31/Rev.1 و A/58/L.40 و A/58/L.41 و A/58/L.45. ويقترح الرئيس، مع الاحترام، أن يستمع إلى بيان ممثل جنوب أفريقيا في هدوء.

السيد أوستويزون (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني، بصفتي رئيسا لمجموعة الدول الأفريقية في شهر كانون الأول/ديسمبر، أن أعرض على الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية كيما تنظر فيها، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق".

سأبدأ بمشروع القرار A/58/L.31/Rev.1، المعنون "تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي

الحاجة الماسة إلى المساعدة الإنسانية والإغاثة الغوثية للصومال. وفي الوقت الراهن، هناك جفاف كبير في الصومال، بمعدل نفوق عال بين المواشي يصل إلى أكثر من ٨٠ في المائة، مع ما يرافق ذلك في ارتفاع خطر موت الرعاة الصوماليين جوعاً. وتضع حالة الجفاف السائدة قيوداً خطيرة على اقتصاد الصومال المهش فاعلاً. وفي الحقيقة، هناك شواغل خطيرة جداً حيال أن الحالة الراهنة قد ينتج عنها انهيار الاقتصاد الصومالي، القائم أساساً على تصدير المواشي.

وكما يدرك الأعضاء، تعرض الاقتصاد والبنية التحتية الاجتماعية للصومال لتدمير حاد بفعل سنوات الحرب الأهلية الطويلة. وهناك حاجة ماسة إلى تقديم المساعدة في إعادة تأهيل القاعدة الاقتصادية والاجتماعية للصومال. وسوف تيسر إعادة التأهيل هذه إيصال الخدمات التي تلمس حاجة الشعب الصومالي إليها، كما يمكن أن تكون بمثابة عائد سلام وأن تعزز أي انتقال إلى السلام في الصومال.

ويلاحظ مشروع القرار A/58/L.40 الصلة بين البحث عن السلام وتخفيف حدة الأزمة الإنسانية في الصومال، ويرحب في ذلك الصدد بمجهود الأمم المتحدة المستمرة في البحث عن السلام، ويؤكد من جديد التأييد الثابت لعملية السلام الجارية للصومال التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ويشي مشروع القرار أيضاً على الأمم المتحدة لدورها في وضع آليات لتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير للصومال، ويؤكد الحاجة الماسة إلى وضع تدابير عملية تستهدف القضاء على عواقب الجفاف. ويحث أيضاً كل الأطراف الصومالية على احترام سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وكفالة حريتهم الكاملة في التنقل والوصول الآمن، وهو شرط هام لإيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب.

الفقر بشكل عام، دون دعم قيم من المجتمع الدولي. بإيجاز، هذا ما يحاول مشروع القرار أن يكفله. لذلك، فإن إبداء التضامن هام جداً. وفي هذا الشأن، ذكر الأمين العام بحق في تقريره أن التطورات المشجعة في السياق الوطني هيأت إمكانية الخروج من الأزمة، لكن ذلك الانتعاش الدائم سوف يتطلب دعم كل الشركاء الإنمائيين لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية في جهودها لاستعادة السلام والأمن، وتقديم المعونة الغوثية إلى الشعب المحتاج، وبدء عملية الإنعاش الاقتصادي والتعمير. وبهذه الروح، وكما كان الحال في سنوات سابقة، أمل أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

ويشرفني أيضاً، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، أن أعرض مشروع القرار A/58/L.40، المعنون "تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال". مشروع القرار هذا قدمته ٨٤ دولة عضواً، وأنتهز هذه الفرصة لأشكرها على تأييدها. وأود أيضاً أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار، أصبح البلدان التاليان مشاركين في تقديمه: النرويج وأيرلندا.

إن مشروع القرار قيد النظر يعزز قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والقرارات ذات الصلة التي تلتها، وعلى وجه الخصوص القراران ١٠٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٤/٥٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذان يدعوان إلى تقديم مساعدة إنسانية غوثية وإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للصومال.

والظروف التي حفزت الأمم المتحدة على إصدار القرارات التي ذكرتها تولا لا تزال مستمرة، ويفاقمها عدم إحلال السلام في مناطق عديدة من الصومال. وعلاوة على ذلك، إن تكرار الجفاف في الصومال، بآثاره المدمرة، يؤكد

السياق، الحكومات، والمنظمات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تستجيب بشكل كاف إلى احتياجات جيوتي المالية والمادية، بما يتماشى مع ورقة استراتيجية خفض الفقر. وأخيرا، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية من أجل برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والمادية التقنية إلى جيوتي.

إن هناك مبررا واضحا لضرورة تقديم مساعدة اقتصادية لتعمير وتنمية جيوتي، ولذلك، أقترح على الجمعية العامة أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

وشرّفي أيضا أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار، أصبح البلدان التاليان من بين مقدمي مشروع القرار: ألمانيا وأيرلندا.

في الختام، يشرّفي أن أعرض البند الأخير على قائمتي وهو مشروع القرار A/58/L.45، المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لإنعاش جزر القمر وتنميتها".

أولا، اسمحو لي بإجراء التنقيحات الشفوية التالية، حسبما قدمها وفد جزر القمر، الذي صاغ مشروع القرار، ووافق عليها الشركاء الآخرون.

الفقرة ١ من المنطوق، ينبغي أن يكون نصها كما يلي:

"ترحب بتوقيع اتفاق فومبوني في شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو ما فتح آفاقا أمام إيجاد حل سلمي للأزمة الانفصالية".

الفقرتان الأخيرتان من المنطوق ينبغي عكسهما، أي أن تصبح الفقرة ٩ الحالية فقرة ١٠ جديدة، وتصبح الفقرة ١٠ الحالية فقرة ٩ جديدة.

ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية في المجال الإنساني ومجالي إعادة التأهيل والتعمير للصومال، وفي ذلك الصدد، يحث المجتمع الدولي على مواصلة الإسهام في النداء الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٤، وأيضا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبناء السلام في الصومال. وأخيرا، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ القرار الحالي والتقدم بتقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

ونحن نود أن يعتمد مشروع القرار A/58/L.40 بتوافق الآراء.

وشرّفي أيضا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وكذلك بالنيابة عن المقدمين الآخرين، أن أعرض مشروع القرار A/58/L.41 المعنون "تقديم المساعدة لتعمير جيوتي وتنميتها"، الذي يوفر لمحة عن حاجة ذلك البلد إلى المساعدة الاقتصادية الخاصة المستمرة.

ويلاحظ مشروع القرار في فقراته من الديباجة أن جيوتي مدرجة في قائمة أقل البلدان نموا، وأن جهودها تقيد ظروف مناخية وحالات جفاف محلية شديدة القسوة يترتب عليها نقص حاد في مياه الشرب، وهذه كلها تضع قيودا خطيرة على بنى البلد الاقتصادية، وما يتعلق منها بالميزانية، والاجتماعية والإدارية الهشة.

ويبرز مشروع القرار في فقرات منطوقه تحديات جيوتي الإنمائية والإنسانية الحرجة التي تؤثر على تطلعات البلد. ويدعو أيضا إلى التضامن مع حكومة وشعب جيوتي الذي سيواجه، في جملة أمور، نقصا حادا في إمدادات المياه بحلول عام ٢٠٢٠، حسبما ينعكس في تقرير الأمين العام ذي الصلة.

وتلاحظ الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بارتياح تنفيذ جيوتي برامج إصلاح، وتناشد، في ذلك

المعلومات الهامة وتقييم احتياجات البلد، والمساعدة الممكنة من المجتمع الدولي.

وأخيرا، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ مشروع القرار الحالي.

وفي ختام عرضي لمشروع القرار هذا، أود أن أشكر الدول الأعضاء على تأييدها وتعاونها، خصوصا وفود فرنسا، واليابان، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمجموعة الأفريقية والمجموعة العربية، وأيضا سفير لكسمبرغ، الذي كان رئيس المشاورات غير الرسمية، وكل المشاركين في تقديم مشروع القرار A/58/L.45، الذي أوصى بأن تعتمد الجمعية العامة بتوافق الآراء.

اسمحوا لي أيضا بأن أعلن أنه، منذ نشر مشروع القرار، أصبحت بنما كذلك من بين مقدميه.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لممثل إيطاليا كي يعرض، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، مشروع القرارين A/58/L.33/Rev.1 و A/58/L.47.

**السيد كارنيلوس** (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والمشاركين الآخرين في التقديم، يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"، الوارد في الوثيقة A/58/L.47.

منذ نشر مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى قائمة المشاركين في تقديمه: البرازيل، وتيمور - ليشتي، وسلوفاكيا، وصربيا والجبل الأسود، ولافتيا، وليختنشتاين.

إن سلامة موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في الميدان مسألة رئيسية بالنسبة للاتحاد الأوروبي والمشاركين في تقديم مشروع القرار. وبالنظر إلى الأخطار والمخاطر التي

التعديل الأخير هو حذف عبارة "عن طريق" الواردة في السطر الثالث من الفقرة ٩ الجديدة.

إذا كانت تلك التعديلات الشفوية مفهومة، سوف أتابع كلامي.

لقد عرض مشروع القرار هذا من قبل في الجمعية العامة عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨.

إن حكومة جزر القمر، وقد واجهتها الاحتياجات الإنسانية، وكل الأزمات الداخلية والخارجية الكبرى، والحالة الجغرافية غير المواتية لجزر القمر، التي صنفت بلدا من أقل البلدان نموا، طلبت دعم المجتمع الدولي لمساعدة شعب جزر القمر. لذلك، يعكس مشروع القرار الحالي التطورات المختلفة التي أثرت تأثيرا سلبيا على الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلد، وكذلك الأحداث الهامة التي كان لها أثر إيجابي على الاستقرار السياسي لجزر القمر. وفي ذلك الصدد، ينبغي ملاحظة أنه بعد يومين من الآن، ستوقع سلطات حكومة اتحاد جزر القمر وسلطات الجزر المتمتعة بالحكم الذاتي - بمساعدة جنوب أفريقيا، وبلدان المنطقة والمجتمع الدولي - اتفاقا سياسيا في موروني سوف ينهي الحركة الانفصالية التي دامت ست سنوات، وينشئ كل المؤسسات المنصوص عليها في الدستور الجديد.

وإذ يعترف أيضا بأن الموارد المالية المتاحة لا تزال غير كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية لكفالة الإنعاش الإنساني والاقتصادي والسياسي للبلد، ثمة نداء يتضمنه مشروع القرار يفيد بأنه بعد إنجاز العمليات السياسية الجارية الآن، ينبغي تقديم مساعدة مالية وتقنية لقطاعات السكان الأكثر تأثرا لتحقيق التعمير والتنمية المستدامة.

ويوجه طلب أيضا إلى الأمين العام بأن يقوم بالتعاون مع كل الأطراف الفاعلة ذات الصلة، بجمع



بالمبادرة الجارية المتخذة فعلا في ذلك المجال. ويتضمن مشروع القرار أيضا لغة أقوى بشأن الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب، تمشيا مع نفس اللغة التي استخدمها مجلس الأمن في قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الصادر في آب/أغسطس الماضي.

وبينما يشدد مشروع القرار على زيادة الأمن، فإنه يؤكد أيضا على أهمية التواجد الضروري لموظفي المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة في حالة الأزمات. ويتوقع المجتمع الدولي من موظفي المساعدات الإنسانية أن يكونوا متواجدين جسديا لكي يفوا بولايتهم. وفي ذلك الصدد، يدعو مشروع القرار الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى إلى تعزيز تحليلها للتهديدات التي تواجه السلامة والأمن بغية تقليل المخاطر الأمنية وتيسير اتخاذ القرارات المفيدة بشأن الاحتفاظ بوجود فعال في الميدان.

وأود أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات بشأن مشروع القرار هذا والوفود التي أسهمت في صياغة النص. وقد عملت الوفود المهتمة عملا دؤوبا مع الاتحاد الأوروبي ومقدمي مشروع القرار في العام الماضي بغية استكمال وتحسين النص بينما تجري المحافظة على توافق الآراء. ويسر الاتحاد الأوروبي أن التوصل إلى توافق في الآراء أصبح قريبا جدا بشأن العناصر الجديدة التي أدخلت في مشروع القرار هذا. وفي نهاية عملية المفاوضات، أمس، أعلن أحد الوفود اعتراضه على فقرتين كانتا قد اعتمدتا بالفعل بتوافق الآراء في العام الماضي ولم تكونا موضع خلاف خلال القراءات المختلفة لمشروع القرار في هذا العام. وهاتان الفقرتان هامتان جداً لمشروع القرار.

وأود أن أناشد جميع الوفود أن تمتنع عن تعديل النص. ويأمل الاتحاد الأوروبي ومقدمو مشروع القرار أن يعتمد بدون تصويت، كما جرى في الأعوام الماضية. ومن

يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية بشكل متزايد، يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بشكل مشترك وبحزم لتعزيز حماية موظفي المساعدة الإنسانية، وللقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة للذين يرتكبون أعمال عنف ضدهم. وإن الاعتداءات الوحشية التي وقعت في بغداد، بشكل خاص، كان لها أثر كبير على مفهوم السلامة والأمن، وهذه مسألة يجب التصدي لها بشكل عاجل وفعال.

ومشروع القرار هذا يتناول تلك المسألة بناء على النص الذي اتفق عليه في العام الماضي. ويعرب مشروع القرار في الديباجة عن قلقنا الكبير ويدين أعمال العنف في أجزاء كثيرة من العالم ضد موظفي المساعدة الإنسانية. ويعرب أيضا عن الأسف البالغ لمقتل جميع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال المساعدة الإنسانية، ويذكر بالمسؤولية الرئيسية التي تتحملها الدول المستضيفة لبعثات للأمم المتحدة عن حماية الموظفين العاملين في الميدان.

ويحث المنطوق من مشروع القرار الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية موظفي المساعدة الإنسانية وعلى كفالة سلامة وصول أولئك الأفراد دون معوقات. ويناشد أيضا كل الدول احترام واجباتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأيضا النظر في أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية وغيرها المعنية بمزايا وحصانات موظفي الأمم المتحدة، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويطلب مشروع القرار أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية في المجالات المختلفة لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة.

ومن بين العناصر الجديدة الواردة في مشروع القرار، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام لمواصلة تعزيز الوعي بالأمن داخل المنظمة، مع الترحيب

ما يمكن، بما في ذلك المساعدة الطارئة للتصدي لأثر الأزمة الحالية. وفي ذلك الصدد، يهيب مشروع القرار بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بها كما يشدد على أهمية حرية مرور المعونة وحرية حركة الأشخاص والسلع. وأخيراً، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن تقييماً للمساعدة التي تم الوفاء بها والاحتياجات التي لم تلب بعد.

ومن المأمول أن يجد مقدمو مشروع القرار تأييداً واسعاً. ونشعر بالأسف لحقيقة أن مشروع القرار لن يعتمد بتوافق الآراء كما حصل في الأعوام السابقة.

وأود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه؛ إسبانيا، إستونيا، أيسلندا، بلغاريا، تركيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، قبرص، كوبا، ليتوانيا، مالطة، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان.

وأخيراً، أود أن أبلغ الأعضاء بتنقيح شفوي للفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار بغية استكمالها تجاه آخر التطورات التي حدثت بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. وينبغي أن يصبح نص تلك الفقرة كما يلي:

“وإذ تخطط علماً باجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في لندن يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي روما يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني”.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل السويد كي يعرض مشروع القرار A/58/L.39.

**السيد سكوري (السويد) (تكلم بالانكليزية):** أشرف بأن أعرض مشروع قرار بالنيابة عن مقدميه بشأن

شأن ذلك أن يسمح للجمعية العامة أن تبعث رسالة دعم قوية في هذا المجال الحرج إلى موظفينا العاملين في الميدان.

واسمحوا لي الآن أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/58/L.33/Rev.1. وهذا مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني يبرز نتائج المشاورات البناءة مع الوفود المهتمة.

وفي فقرات الديباجة، يعرب مشروع القرار، في جملة أمور، عن القلق الشديد إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي المحتلة، وهو التدهور الذي بات يشكل أزمة إنسانية متفاقمة. ويلاحظ أيضاً التحديات الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، كما أنه يدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية في ذلك الصدد. علاوة على ذلك، يشدد مشروع القرار على الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة بصورة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني.

وأدخلت فقرة جديدة في ديباجة مشروع القرار ترحب بتأييد مجلس الأمن بالإجماع لخريطة الطريق في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، بغية إبراز أهم تطور سياسي حصل في العام الماضي. وأدخلت الفقرة الجديدة أيضاً لإبراز حقيقة أن خريطة الطريق يمكن أن تساعد في بدء الحوار السياسي صوب تحقيق التسوية الشاملة، التي تمكنها أن تساعد دون شك في تحسين حالة اللاجئين الفلسطينيين.

وفي فقرات الديباجة، يحيط مشروع القرار علماً بتقارير الأمين العام ومبعوثه الشخصية للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني. وعلاوة على ذلك، يبحث مشروع القرار الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية بأسرع وأسخى

والأطراف في حالات الصراع المسلح بحماية المدنيين وفقا للقانون الإنساني الدولي.

ويرز مشروع القرار أيضا الحاجة إلى تعبئة مستويات كافية من التمويل للمساعدة الإنسانية الطارئة، كما يبين أن تقديم المساعدة الكافية خلال الانتقال من الإغاثة إلى التنمية أمر هام. كما أنه يشجع المانحين على تحسين استجابتهم لحالات الطوارئ الإنسانية من خلال سياسات وممارسات تقديم المنح الفعالة، ويناشد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تحسين وزيادة تكامل عملية تقييم الاحتياجات الإنسانية. ويرحب مشروع القرار بتعيين المنسق الجديد لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وكيل الأمين العام، السيد جان إغيلاند. ويؤكد على وجوب استفادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من التمويل الكافي والمضمون مسبقا، ويشدد على الحاجة إلى زيادة متصاعدة لنصيب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وأخيرا، أود أن أعرب من خالصكم، عن الامتنان لزميلي، السفير جان - مارك هوشيت على رئاسته المقتدرة وتوجيهاته أثناء المشاورات غير الرسمية حول هذا البند من جدول الأعمال. ويأمل وفدي والمقدمون الآخرون لمشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/58/L.39، أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثلة بنما التي ستعرض مشروع القرار A/58/L.42.

**السيدة مورغان - موس (بنما)** (تكلمت بالإسبانية): يشرف وفدي بنما أن يعرض باسم بليز، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وبنما، مشروع القرار A/58/L.42، بشأن البند ٤٠ (ب) من جدول أعمال الجمعية العامة، المعنون "تقديم

تعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، يرد في الوثيقة A/58/L.39.

وأود أن أعلن أنه، منذ نشر مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: استونيا، البرازيل، بيلاروس، تركيا، جمهورية مولدوفا، موناكو، الهند.

لقد جرت مناقشة مشروع القرار خلال العديد من المشاورات غير الرسمية. وقدمت اقتراحات قيمة لتحسين النص، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن جميع الفقرات. ويشعر وفدي بالامتنان على الإسهامات التي قدمتها الوفود الأخرى، كما يود أن يشكر مقدمي مشروع القرار والوفود الأخرى على الروح الطيبة والبناء للتعاون والشاركة التي جرت فيها المشاورات.

يبدأ مشروع القرار بالإشارة إلى القرار الهام للجمعية ١٨٢/٤٦، الذي ما زال يوجه عمل الأمم المتحدة في الميدان الإنساني. ويؤكد مشروع القرار من جديد على مبادئ الحياد والإنسانية والتزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية، ويؤكد أن الاستقلال مبدأ توجيهي مهم أيضا. ويعرب مشروع القرار عن قلق الجمعية العامة البالغ حيال أعمال العنف ضد الموظفين الإنسانيين وموظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها ويشجب بشدة هذه الأعمال، كما يحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن هؤلاء الموظفين. ويعرب مشروع القرار أيضا عن القلق البالغ إزاء عدم إمكانية الوصول إلى ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية في العديد من أجزاء العالم، كما يطلب إلى جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة أن تتعاون تعاوننا تاما مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى لكفالة إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين بصورة مأمونة ودون إعاقة. ويؤكد كذلك مشروع القرار من جديد على التزامات جميع الدول

بالإعداد للمنتدى الإقليمي ميتش + ٥ وفقا للإطار الاستراتيجي للحد من أوجه الضعف والكوارث في أمريكا الوسطى، وكذلك البرامج الإقليمية لإدارة المخاطر في أمريكا الوسطى.

وكما حدث في المرات السابقة، يسلم مشروع القرار هذا بالمساهمة القيمة والفعالة لهيئات ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختلفة للجهات المانحة، وكذلك الفريق الاستشاري الإقليمي للتحويل والتحديث في أمريكا الوسطى. كما يؤكد مشروع القرار على أهمية نتائج المفاوضات الناجحة، التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الحوار والتعاون السياسي يرمي إلى تعزيز العلاقات بين المنطقتين وإلى دعم التكامل في أمريكا الوسطى.

وفي المنطوق، يحيط مشروع القرار علما بالانخفاض الكبير الذي طرأ على التعاون غير الخاضع للسداد خلال العامين الماضيين، كما ورد في تقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة A/58/286 عن تقديم المساعدة الدولية للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والتعاون معه.

ومع ذلك، يذكر مشروع القرار تجديد الالتزام بالمر البيولوجي لأمريكا الوسطى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من قبل هيئات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية، والذي يجري استحدثه بمساعدات مالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

ويلاحظ مشروع القرار، فضلا عن ذلك، الجهود المبذولة لإزالة الألغام والتقدم المحرز في هذا المجال في أمريكا

المساعدة الدولية للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والتعاون معه". ويسرني إبلاغكم أنه بعد تقديم مشروع القرار هذا انضمت إلى قائمة مقدميه البلدان التالية: إسبانيا، وأفغانستان، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، والولايات المتحدة، واليونان.

تكرر ديباجة مشروع القرار هذا القرارات السابقة التي تبرز وتسلم بأهمية الدعم والتعاون، والمساعدات التقنية والمالية والاقتصادية، الدولية منها والثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل صون وتعزيز السلم في أمريكا الوسطى، في أعقاب الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية التي تعرضت لها هذه المنطقة.

ويبرز مشروع القرار، بصورة عامة، التقدم الهام الذي أحرزته بلدان أمريكا الوسطى في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد، وفي توطيد الحكومات المدنية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، وكذلك في إصلاح الدولة والاقتصاد وفي التكامل الإقليمي.

وبالمثل، يبين مشروع القرار رغبة شعوب المنطقة في العيش والازدهار في مناخ من السلم والتضامن، ويشير إلى تعزيز مركز التنسيق لمنع الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى. وفي هذه الوثيقة الهامة، التي تمخضت عن التسليم بالحالة المشقة لأفقر مجموعات السكان لدينا، وخاصة النساء والأطفال، نأخذ في الحسبان اعتماد الإطار الاستراتيجي للحد من أوجه الضعف والكوارث في أمريكا الوسطى، وهي الأداة الرئيسية لتطويع وتحديث واعتماد الإدارة المتكاملة للخطط الإقليمية، وكذلك لحفظ الموارد المائية، ومنع حرائق الغابات ومراقبتها.

كما أننا نشير إلى حقيقة أن مجلس إدارة مركز التنسيق لمنع الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى قام

الوسطى، ويحث هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك منظمة الدول الأمريكية، والمجتمع الدولي، على تقديم المساعدات المادية والفنية والمالية المطلوبة إلى حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطتها في مجال إزالة الألغام. وأخيراً، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن تنفيذ هذا القرار، كجزء من تقرير موحد في إطار البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية"، من شأنه أن يساهم في الجهود الرامية إلى تنشيط عمل الجمعية العامة، حيث أننا لن نقدم في الدورة الستين سوى قرار واحد عن موضوع أمريكا الوسطى.

وأخيراً، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام، مع مراعاة السنوات العشر التي ستكون قد انقضت منذ بدء مبادرة الخوذ البيض والتي ستنتهي في العام ٢٠٠٤، وفي ضوء النجاح الذي حققته مختلف الإجراءات المنسقة المتخذة من قبل وكالات الأمم المتحدة، أن ينظر في الخطوات والطرائق الممكنة تعزيزاً لدمج مبادرة ذوي الخوذ البيض في أعمال منظومة الأمم المتحدة، مع اقتراح الآليات والمجالات المناسبة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

ويود وفد الأرجنتين أن يشكر جميع الوفود على الاهتمام الذي أولته لمشروع قرارنا، ولا سيما الوفود التي اشتركت في تقديمه، وعلى الملاحظات والاقتراحات البناءة التي ساهمت في إغناء النص الأصلي بحيث أمكن التوصل إلى نص دقيق ومتوازن.

ويشرفني أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار الحالي A/58/L.43، انضمت إلى قائمة المقدمين البلدان التالية: بلغاريا، وجورجيا، وموناكو، وبنغلاديش، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويسر وفد الأرجنتين أن يعرض اليوم مشروع القرار A/58/L.43، ونرجو أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

الوسطى، ويحث هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك منظمة الدول الأمريكية، والمجتمع الدولي، على تقديم المساعدات المادية والفنية والمالية المطلوبة إلى حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطتها في مجال إزالة الألغام.

وأخيراً، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن تنفيذ هذا القرار، كجزء من تقرير موحد في إطار البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية"، من شأنه أن يساهم في الجهود الرامية إلى تنشيط عمل الجمعية العامة، حيث أننا لن نقدم في الدورة الستين سوى قرار واحد عن موضوع أمريكا الوسطى.

نظراً لكل هذه الأسباب، وباسم مقدمي مشروع القرار، نرجو من الجمعية اعتماد هذا المشروع.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين كي يعرض مشروع القرار A/58/L.43.

**السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم**

بالإسبانية): يشرف وفد الأرجنتين أن يعرض باسم مقدمي مشروع القرار A/58/L.43 المعنون "اشتراك المتطوعين ذوي الخوذ البيض في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية"، في إطار البند ٤٠ (د) من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

إن مشروع القرار هذا يسلم بقيمة التدابير الوطنية والإقليمية التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة أفرقة متطوعين محددة مسبقاً واحتياطية ومدرّبة، من خلال متطوعي الأمم المتحدة ووكالات أخرى، بهدف توفير موارد بشرية

استراتيجية جديدة للأمم المتحدة لفترة ما بعد تشيرنوبيل. وكما هو معروف جيدا، فإن الاستراتيجية المعتمدة في العام ٢٠٠٢، تقوم على التحول التدريجي لتركيز الاهتمام إلى التغلب على آثار الكارثة في المجال الاجتماعي - الاقتصادي، بدون التقليل بأي شكل من الأشكال من الطابع الملح للمهام الباقية في ميادين الصحة، وحماية البيئة والبحث العلمي.

ونؤكد في ديباجة مشروع القرار وفي منطوقه على أهمية الجهود التي تضطلع بها البلدان الأشد تضررا بنفسها من أجل التغلب على الآثار الناجمة عن الكارثة.

ونرحب في الوقت ذاته بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي في فترة ما بعد كارثة تشيرنوبيل، من أجل تعزيز تنسيق الجهود الدولية المبذولة في ذلك المجال، وكذلك بالأعمال التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل.

كما أننا نشدد على الحاجة إلى التعاون الدولي المنسق من أجل دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، وكخطوة هامة في هذا الاتجاه، نرحب بتدشين شبكة تشيرنوبيل للبحوث والمعلومات في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، التي تهدف إلى تعزيز وتنسيق البحث العلمي في هذا المجال، وإلى ضمان التنسيق الفعال للمزيد من الأنشطة العلمية.

ونرحب في مشروع القرار أيضا بإنشاء منتدى تشيرنوبيل برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنسيق أنشطته مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل. وما زالت مسائل التعاون في فترة ما بعد تشيرنوبيل على رأس اهتمامات رؤساء دول رابطة الدول المستقلة.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطى الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي كي يعرض مشروع القرار A/58/L.44. السيد إسكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يشرفني باسم بيلاروس، وأوكرانيا، والاتحاد الروسي، وكذلك باسم ما يزيد على ٤٠ وفدا آخر انضمت إلى قائمة المقدمين، أن أعرض علي الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها"، الوارد في الوثيقة A/58/L.44.

إن مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم تم الاتفاق بشأنه نتيجة سلسلة من المشاورات غير الرسمية التي مكنتنا من مراعاة عدد من المقترحات البناءة المقدمة من شركائنا. ونود أن نشكر جميع الوفود التي شاركت في تلك المناقشات. ونود بشكل خاص أن نشكر مقدمي مشروع القرار الذين سجل عددهم ارتفاعا في هذا العام.

ويسعدنا، بشكل خاص، الإبلاغ بأن عددا من الوفود انضمت إلى قائمة المقدمين بعد نشر مشروع القرار، وهي ليتوانيا، ومالطة، وموناكو، وإستونيا، وإثيوبيا. إن التعاون الدولي في فترة ما بعد كارثة تشيرنوبيل ما زال مهما كما كان دائما، ومهما طال الزمن منذ وقوعها. وما زال الوضع صعبا في تشيرنوبيل، وفي المناطق المتضررة في جمهورية بيلاروس، وأوكرانيا والاتحاد الروسي. وقد تسببت الكارثة التي وقعت في المفاعل النووي بمشاكل خاصة في مجالات الصحة، واستخدام الموارد الطبيعية، والتنمية الاقتصادية في المناطق المتضررة، وهي مشاكل ما زالت تمس عددا كبيرا من الناس، بمن فيهم الأطفال، في البلدان الأشد تضررا. ويرمي مشروع القرار إلى البحث عن أنجع سبل التصدي الدولي لهذه المشاكل وأكثرها فعالية، مع المحافظة على دور الأمم المتحدة الهام في الحشد والتنسيق في ذلك السياق، بغية وضع

المستقبلية الكثيرة. ويسلم مشروع القرار بالدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في تقديم الدعم لعملية بناء دولة تيمور - ليشتي.

وإذ يعترف مشروع القرار بالتقدم المحرز في الانتقال من الإغاة والإنعاش إلى التنمية، فإنه يلاحظ أوجه الضعف في قدرة حكومة تيمور - ليشتي على الاستجابة للحالات الإنسانية الطارئة. ويرحب، في هذا الصدد، باستجابة المجتمع الدولي المستمرة للاحتياجات من المعونة، وبالمساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي وجميع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى في أوقات الفيضانات والجفاف.

ويحث، بصفة خاصة، المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة تقديم الدعم إلى حكومة وشعب تيمور - ليشتي في جهودهما لمواجهة احتياجات التنمية وتحدياتها، وخاصة في قطاعات منها المياكل الأساسية، والصحة والقضاء وإنفاذ القوانين والإدارة العامة.

ويرحب مشروع القرار بازدياد مشاركة النساء في تيمور - ليشتي، في جميع جوانب المجتمع، ويشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة المسائل الجنسانية. ويرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الاستقبال وتفصي الحقائق والمصالحة من أجل تيسير المصالحة الوطنية وعودة اللاجئين إلى تيمور - ليشتي.

ويرحب بعقد الاجتماع الثاني للجنة الوزارية المشتركة للتعاون الثنائي بين إندونيسيا وتيمور - ليشتي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في ديلي، الذي أكد من جديد التزام الحكومتين بتعزيز تعاونهما في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ومما يتصف بأهمية كبرى في ذلك المجال، أن مشروع القرار يرحب بقرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بإعلان ٢٦ نيسان/أبريل، اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الحوادث والكوارث الإشعاعية في الدول الأعضاء بالرابطة، ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاحتفاء بهذا اليوم والقيام بالأنشطة الملائمة لإحياء ذكرى ضحايا تلك الحوادث والكوارث، من أجل إذكاء الوعي العام بآثار الحوادث الإشعاعية على الصحة البشرية والبيئة في شتى أرجاء العالم.

واسمحوا لي أن ألفت انتباهكم إلى حقيقة أن مشروع القرار A/58/L.44، يشتمل، لأسباب فنية، على بعض التغييرات الطفيفة في النص اتفق عليها أثناء المشاورات. فعلى وجه التحديد، في السطر قبل الأخير من الفقرة ٤ في المنطوق، يستعاض عن لفظة "إضافية" بلفظة "كافية"، وفي السطر الأول من الفقرة ٩ في المنطوق، ينبغي حذف لفظة "الدولي". إننا نتطلع إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ونعتقد أنه سيعزز التعاون الدولي الفعال في التغلب على الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل تيمور - ليشتي كي يعرض مشروع القرار A/58/L.46.

**السيد غوتيريس (تيمور - ليشتي) (تكلم بالانكليزية):** يشرفني باسم الوفود الـ ٥٦ المسجلة في الوثيقة A/58/L.46، ووفود سلوفاكيا، ولكسمبرغ، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، ومالطة، ومنغوليا، والسويد، ودومينيكا، ونيبال، وأذربيجان، التي انضمت إلى المقدمين، أن أعرض مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية في تيمور - ليشتي".

إن مشروع القرار يتماشى مع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة، ويراعي التطورات الأخيرة والتحديات

تعليل التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وتبدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد ميكيل (إسرائيل)** (تكلم بالانكليزية): تشاطر إسرائيل المجتمع الدولي قلقه حيال تدهور الحالة الإنسانية في منطقة الشرق الأوسط. فالعنف والإرهاب، بحكم طبيعتهما، ينطويان على مصاعب يكابدها السكان المدنيون. وقد تحمل المدنيون من الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء، آلاما ومعاناة هائلة نتيجة ارتفاع موجة الإرهاب في السنوات الثلاث الماضية. ووضع نهاية لهذه المعاناة، وتحقيق الأمن والازدهار لجميع الشعوب في المنطقة، يشكلان عنصرا حيويا في أية مبادرة سلام ناجحة، ومن ثم، فإنهما يمثلان هدفا أساسيا للسياسة الإسرائيلية. وفي هذا الصدد، ترحب إسرائيل بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والوكالات الدولية لتخفيف معاناة المدنيين الأبرياء.

وقد بذلت إسرائيل قصارى جهدها للتعاون مع الأطراف الفاعلة الدولية، في جهد لتيسير عملها الإنساني الرامي إلى تحسين الظروف المعيشية للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى الرغم من خطر الإرهاب الداهم الذي تواجهه إسرائيل يوميا، حاولنا باستمرار أن نسمح بتدفق الغذاء والدواء والمساعدات الإنسانية وغير ذلك من الضروريات، إلى أقصى حد ممكن.

وبينما حاولت إسرائيل، وستظل تحاول، تيسير إيصال المساعدات الإنسانية، بكل ما في استطاعتها، دأب الإرهابيون الفلسطينيون على استغلال أية محاولة إسرائيلية لتهدئة ظروف الشعب الفلسطيني. ورأى الإرهابيون في التدابير المتخذة بغية زيادة حرية التنقل، فرصا للتسلل إلى المدن الإسرائيلية. واستغلوا الحصانة الممنوحة للسيارات التي تحمل المساعدات الطبية والإنسانية، في تهريب الأسلحة والمتفجرات. ويتضح من هذه الأمثلة أن الإرهابيين يشكلون

وأخيرا، لدينا تصويب للفقرة ٣ من المنطوق. فينبغي أن يكون نص العبارة الأخيرة من هذه الفقرة كما يلي: "... والمصالحة الوطنية والعودة الطوعية لما تبقى من اللاجئين إلى تيمور - ليشتي، والتنمية المستدامة". وأود أيضا أن أعلن أن وفدي إندونيسيا وفرنسا انضموا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. ويحدونا الأمل في اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، كما كان الحال في الأعوام السابقة.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** قبل أن نمضي في عملنا، أود أن أستشير الجمعية في أمر يتعلق بشروعنا اليوم في النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/38/L.47. وفي هذا الصدد، وبما أن مشروع القرار لم يتسن تعميمه إلا اليوم، فسيلزم تعليق العمل بالحكم ذي الصلة من المادة ٧٨ من النظام الداخلي، الذي ينص على التالي:

"لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة".

وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح. تقرر ذلك.

ونشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/58/L.31/Rev.1 و A/58/L.33/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا؛ و A/58/L.39؛ و A/58/L.40؛ و A/58/L.41؛ و A/58/L.42؛ و A/58/L.43؛ و A/58/L.44 بصيغته المصوبة شفويا؛ و A/58/L.45 بصيغته المنقحة شفويا؛ و A/58/L.46 بصيغته المصوبة شفويا؛ و A/58/L.47.

وقبل أن أعطي الكلمة للراغبين في تعليل التصويت قبل التصويت، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن مدة بيانات



من وجهة نظر إسرائيل، الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة، باعتبارهما أرضا متنازعا عليها، ووفقا للاتفاقات الموقع عليها - موضوعا لمفاوضات مباشرة تُجرى بين الجانبين.

وفي الوقت نفسه، لا نعتقد أن اهتمام المجتمع الدولي ينبغي أن يكرس فقط لرفاه المدنيين الفلسطينيين في هذا الصراع. فالمواطنون الإسرائيليون، بما في ذلك الأطفال الذين يعانون من الإرهاب، ليسوا بأقل استحقاقا لهذا الاهتمام.

وسوف نمتنع هذا العام عن التصويت على مشروع القرار لأنه يتضمن صياغة جديدة لا تمت بصلة إلى المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الإشارة الصريحة إلى قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣)، والتي لا نعتقد أنها ملائمة أو ذات صلة في هذا السياق. وآراؤنا فيما يتعلق بهذا القرار، وبالحاجة إلى التركيز على تنفيذ خريطة الطريق، وعلى المفاوضات كأساس متفق عليه لتسوية الصراع، سبق أن أوضحناها في أماكن أخرى. إننا نشعر بالأسف لأن دورة الجمعية هذه قد استغلت، مرة أخرى، لخدمة جدول أعمال سياسي ومنحاز تردى إلى حد حرمان إسرائيل من فرصة تقديم مشروع قرار للتصويت عليه يتعلق برفاه الأطفال الإسرائيليين، بعد اعتماد مشروع قرار مماثل بشأن الأطفال الفلسطينيين. وفي مثل هذا المناخ المُسيّس والسليبي الذي يبعث على التشاؤم، فإن إسرائيل، بكل نيتها الحسنة، لا ترى أن بمقدورها أن تدعم مشروع القرار هذا. ومع ذلك، ما زال يحدونا الأمل أنه سيمكننا عما قريب العودة إلى عملية المفاوضات، وهي السبيل الوحيد لتحقيق تسوية سياسية دائمة لصالح جميع شعوب المنطقة.

**السيد كومبرباخ ميغن (كوبا)** (تكلم بالإسبانية):  
يود وفدنا أن يشير إلى أن انضمامنا إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار A/58/L.39 المكرس لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات

تهديدا، لا لمن يستهدفونهم فحسب، بل أيضا لأولئك الذين يستترون وراءهم.

وبالتالي، فمن باب الخداع المطلق الادعاء، كما فعل بعض المتكلمين في المناقشة المتعلقة بهذا البند، بأن السياسات الإسرائيلية هي مصدر المحن التي يواجهها الشعب الفلسطيني. وكما يتضح بدهاءة لأي شخص مستعد لإجراء تقييم أمين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين خلال العقد الماضي؛ ففي الفترات التي كانت فيها القيادة الفلسطينية تتصدى بفعالية للمنظمات الإرهابية، وتنخرط في مفاوضات جادة مع إسرائيل، كانت الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني تتحسن بإطراد. ولم تبدأ تلك الظروف في التدهور إلا بعد انهيار عملية السلام، ولجوء الفلسطينيين إلى حملة إرهاب متعمدة ضد مواطني إسرائيل.

وإذا كان من المفيد سياسيا للفلسطينيين أن ينحوا باللائمة عن ورتطهم الراهنة على أكتاف إسرائيل وحدها، فإن مثل هذه الادعاءات لن تجدي أي نفع في تخفيف العبء عن كاهل المدنيين الفلسطينيين الذين لا يشاركون في أعمال الإرهاب. وإذا كان المجتمع الدولي جادا في تخفيف المحنة الإنسانية التي يمر بها الشعب الفلسطيني، فإن الشيء الوحيد والأكثر أهمية الذي يمكن أن يفعله، هو الإصرار على أن تنهي القيادة الفلسطينية حملة العنف والإرهاب والتحريض التي تشنها، وهو ما تطالب به الاتفاقات الموقع عليها وخريطة الطريق.

في السنوات السابقة، انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار، انطلاقا من حرصها على رفاه كل المدنيين في المنطقة، بما في ذلك المدنيون الفلسطينيون. وقمنا بذلك رغم أن القرار استخدم مصطلحات، عند إشارته إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، لا تتسق مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقات المعقودة بين الطرفين، ولا تعكس،

ومع إننا نتعاطف مع حاجة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى تعزيز قاعدته المالية، إلا أن اليابان تعتقد بقوة أن ذلك ينبغي ألا يفضي إلى زيادة في الميزانية الشاملة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نعرب عن قلقنا إزاء الفقرة ٣ من المنطوق، التي تشير إلى نصيب المكتب من الميزانية العادية للأمم المتحدة. فالبند ٤٠ (أ) من جدول الأعمال يتناول مسألة تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وهذا ليس المجال المناسب للكلام عن الميزانية العادية الشاملة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نود أن نذكر زملائنا بأن مكتب الجمعية العامة استرعى نظر الجمعية في تقريره الأول (A/58/250)، إلى قرارها ٢٤٨/٤٥ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتعرب فيه عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الكبرى و غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الأخرى من إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. ويؤكد القرار نفسه مرة أخرى على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة التي تقع على عاتقها مسؤولية المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

وبغية عدم استباق الحكم على عمل اللجنة الخامسة، ينبغي أن نفسر الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار على أنها بيان سياسي ينبغي ألا يترتب عليه أي أثر مادي على الميزانية. ووفدي كان سيعترض على هذه الفقرة إن كان يتوخى منها أكثر من مجرد التعبير عن الإرادة السياسية للجمعية. وأود أن أشير إلى أن الموقف الياباني، ومؤداه أن زيادة النصيب الذي تتحمله الميزانية العادية للأمم المتحدة لصالح ميزانية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ينبغي ألا يفضي إلى زيادة الميزانية العادية للأمم المتحدة، أيده دول عديدة لدى مناقشة مشروع القرار. ونحن نفهم أن الفقرة ٣ من المنطوق تشير إلى الحاجة إلى زيادة نصيب الميزانية العادية لصالح ميزانية المكتب بشكل ترايدي في السياق العادي

الطوارئ لا يعني أننا نوافق، بنص مشروع القرار، على استخدام مفاهيم مثل "ثقافة الحماية" الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق القرار، التي لم تناقش بشكل مناسب بعد في إطار أعمال المنظمة، والتي يفتح غموضها الباب للتحريف في تطبيق المبادئ الواردة في قرار الجمعية ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فيما يتعلق بالموضوع الهام للمساعدة الإنسانية، والمبادئ ذات الصلة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

**السيد شيماموري (اليابان) (تكلم بالانكليزية):**  
بالنيابة عن وفد اليابان، أود أن أوضح موقف بلادي بشأن مشروع القرار A/58/L.39، المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ". إن حكومة اليابان قد درجت منذ فترة طويلة على إيلاء أهمية كبيرة للتنسيق الفعال والمؤثر للأنشطة الإنسانية. وهذا التنسيق لا غنى عنه لتحقيق أفضل النتائج بموارد محدودة.

وعليه، فإن اليابان كانت دائماً داعماً نشطاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يقوم بدور رئيسي في التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المساعدة الإنسانية. كما أننا نتعاطف مع الرأي الذي يرى بضرورة تعزيز القاعدة المالية لهذا المكتب لكي يؤدي دوره ومسؤولياته المتوخاة بصورة كاملة.

وتعتقد اليابان أن تعزيز القاعدة المالية للمكتب يمكن أن يتم من خلال توسيع قاعدة مانحيه، ولذلك ترحب ترحيباً خاصاً بالفقرة ١٠ من الديباجة، التي تعبر عن هذا المفهوم. ومن شأن القاعدة الموسعة للمانحين، أن تسهم بدورها، في تعزيز تضامن المجتمع الدولي بشأن موضوع المساعدة الإنسانية من خلال إضفاء الشعور بالملكية بين البلدان على نطاق أوسع.

ممكنة إلى شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية كما فعلنا في الماضي، من خلال استضافة عشرات الآلاف من اللاجئين الكونغوليين في مختلف أنحاء رواندا، مثلاً.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في تعليل التصويت قبل التصويت. تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/58/L.31/Rev.1 و A/58/L.33/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا، و A/58/L.39 و A/58/L.40 و A/58/L.41 و A/58/L.42 و A/58/L.43 و A/58/L.44 بصيغته المصوبة شفويًا، و A/58/L.45 بصيغته المنقحة شفويًا، و A/58/L.46 بصيغته المصوبة شفويًا و A/58/L.47.

نتناول أولاً مشروع القرار A/58/L.31/Rev.1 المعنون “تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية”. وقبل الشروع بالبت فيه، أود أن أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/58/L.31/Rev.1 بعد عرضه: أيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وألمانيا، ومصر، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليونان.

في هذه المرحلة، أود أن أعلن أن عدة وفود طلبت فترة زمنية أطول قبل البت في مشروع القرار L.31/Rev.1. وسنعود إليه في وقت لاحق أثناء هذه الجلسة.

مشروع القرار A/58/L.32/Rev.1 معنون “تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني” وتم تنقيحه شفويًا. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

لعملية إعداد الميزانية المقدمة من الأمين العام، على ألا يتعارض ذلك مع الموقف الياباني. وعلى أساس هذا الفهم، يمكن لليابان أن تنضم إلى توافق الآراء.

**السيد شاليتا** (رواندا) (تكلم بالانكليزية): لمن كانت رواندا تدرك الحاجة إلى تقديم مساعدة خاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن وفدي يأسف لأنه لا يمكن أن يؤيد مشروع القرار A/58/L.31/Rev.1.

إن مشروع القرار هذا لا يعترف بالتطورات الأخيرة في عملية السلام في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا ولا بالتحسن الذي شهدته العلاقات بين الدول في تلك المنطقة. وفي الشهر الماضي تحديداً، اجتمع رؤساء دول رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وموزامبيق وجنوب أفريقيا في بريتوريا، جنوب أفريقيا، وأكدوا، في جملة أمور، على رأي آلية التحقق من قبل طرف ثالث، ومفاده أنه لا توجد أي قوات رواندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. والواقع أنه لم تعد هناك أي قوات رواندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ انسحاب القوات الرواندية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعليه، نرى أن الفئتين ٥ و ٨ من منطق مشروع القرار A/58/L.31/Rev.1 غير مقبولتين ولا تعبران عن الواقع على الأرض.

على النقيض من ذلك، فإن رواندا تدعم بقوة الحكومة الانتقالية الجديدة في كينشاسا. وقد تجلّى ذلك من خلال الزيارة التي قام بها وزير الخارجية الرواندي إلى كينشاسا في الشهر الماضي تحديداً. ورغم إدراكنا للحاجة إلى تقديم مساعدة خاصة إلى شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلا أننا لا يمكن أن نؤيد مشروع القرار هذا، لأن ما كان يفترض أن يكون مجرد مشروع قرار إنساني قد تم تسييسه بلا داع. ومع ذلك، سنواصل تقديم كل مساعدة

المؤيدون:

المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، كينيا.

اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٧٠ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٥٨/١١٣).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.39 معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ".

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض المشروع، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: إريتريا وتيمور - ليشتي ونيجيريا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.39؟

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو،

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/١١٤).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.40 معنون "تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال".

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض المشروع، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: البرتغال وفرنسا والنمسا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.40؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/١١٥).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.41 معنون "تقديم المساعدة لتعمير جيوتي وتنميتها".

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض المشروع انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: البرتغال واليونان ومدغشقر ونيجيريا والسنغال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.41؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/١١٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.42 معنون "تقديم المساعدة الدولية للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والتعاون معه".

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض المشروع انضم البلدان التاليان إلى مقدميه: السنغال ونيجيريا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.42؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/١١٧).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.43 معنون "اشتراك المتطوعين ذوي الخوذ البيضاء في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية".

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض المشروع انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: ليتوانيا وكوستاريكا ومدغشقر ونيجيريا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.43؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/١١٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.44 معنون "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها"، وقد تم تصويبه شفويا.

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض المشروع انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: الهند، ولافتيا، ونيجيريا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار A/58/L.44 بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٥٨/١١٩).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.45 معنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لإنعاش جزر القمر وتنميتها"، وقد نقح شفويا.

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض المشروع انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والسنغال، ومدغشقر، واليونان.

اقترح ما قد يلزم من موارد إضافية. وسوف تقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة لتنظر فيها خلال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة التي ستعقد في عام ٢٠٠٤.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.47 معنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة".

طُلب إجراء تصويت منفرد منفصل على الفقرة ١٣ من ديباجة مشروع القرار A/58/L.47 والفقرة ١٠ من منطوقه.

هل هناك أي اعتراض على هذا الطلب؟ ليس هناك اعتراض.

أطرح بداية للتصويت الفقرة ١٣ من ديباجة مشروع القرار A/58/L.47 والفقرة ١٠ من منطوقه، والتي طُلب إجراء تصويت منفرد منفصل بشأنهما.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.45 بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (القرار ١٢٠/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/58/L.46 معنون "تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية في تيمور - ليشي" وقد تم تصويبه شفويا.

قبل البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكوبا وليتوانيا وهولندا وفرنسا ومالي والنمسا وبوليفيا وإستونيا واندونيسيا والدانمرك وفنلندا والسنغال والأرجنتين وموريشيوس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.46 بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويا (القرار ١٢١/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/58/L.47.

**السيدة كيلي** (مديرة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مشروع القرار L.47 طلب إلى الأمين العام في الفقرات ١٧ إلى ٢٠ و ٢٦ و ٢٨ من منطوقه، أن يبادر إلى تدعيم النظام الأمني للأمم المتحدة في كل من المقر والميدان.

إن تنفيذ هذا الطلب من شأنه أن يستلزم استعراضا وصياغة تفصيليين لتدابير محددة في ذلك الصدد، بما فيه

تم الإبقاء على الفقرة ١٣ من ديباجة مشروع القرار A/58/L.47 والفقرة ١٠ من منطوقه وذلك بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد لبنان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً. وأبلغها وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنه لم يكن ينوي المشاركة في التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): والآن نبت في مشروع القرار A/58/L.47 ككل.

قبل الشروع في البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ عرض هذا المشروع، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: فرنسا وأستراليا وبوليفيا وموناكو.

**السيدة كوركري** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أن تشير إلى أننا في الوقت الحاضر لا نريد طرح القرار ككل للتصويت عليه. وإننا سننضم إلى توافق الآراء. وسوف نعلل تصويتنا لاحقاً.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/58/L.47 ككل؟

اعتمد مشروع القرار ككل (القرار ٥٨/١٢٢).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لنا أن نعود إلى مشروع القرار A/58/L.31/Rev.1 المعنون "تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؟

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فيتزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، بيلاروس، الهند، لبنان، سري لانكا، تايلند، تونس، توفالو.

المؤيدون:

السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

رواندا.

المتنعون:

لا أحد.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ١٦٣/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للمتكلم تعليلا لتصويته بعد التصويت على مشروع القرار A/58/L.47.

أود أن أذكر الوفد بأن مدة تعليق التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن يدلي به الوفد من مقعده.

**السيدة كوركري** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): تقدر الولايات المتحدة هذه الفرصة بأن تعلل تصويتها على مشروع القرار A/58/L.47 المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية



الدولية. ولم يكن باستطاعتنا أن نقبل تلك الفقرة وسعينا إلى حذفها، إلا أنها بقيت مع ذلك في النص.

ولا يمكن أن تقبل الولايات المتحدة إلا بالإشارات المحايدة الواقعية التي تتناول المحكمة الجنائية الدولية. فالفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق ليستا إشارتين محايدتين. ولهذا الأسباب، صوتت الولايات المتحدة ضد كل من الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق، ولكننا نود أن نوضح بجلاء أننا انضممنا إلى توافق الآراء بشأن القرار في مجموعه.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت بعد اتخاذ القرار. أعطى الكلمة الآن للمراقب عن فلسطين لإدلاء ببيان.

**السيد القدوة (فلسطين):** أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لكافة الوفود التي دعمت مشروع القرار المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني والذي تم اعتماده قبل قليل بأغلبية أكثر من ساحقة. ونود أيضاً أن نعرب عن شكرنا للدول التي تبنت وقدمت هذا المشروع الهام للجمعية العامة. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديرنا وعن امتناننا في هذا المجال لجميع الدول المانحة ووكالات الأمم المتحدة واللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، التي قدمت وبشكل سخي المساعدات الإنسانية وغيرها إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. شعبنا الذي يعيش في ظل ظروف صعبة للغاية قاربت أن تكون كارثة إنسانية يشعر بامتنان شديد لكل هؤلاء.

وفي نفس الوقت، فإنه غني عن القول إن معظم المساعدات تأتي أساساً كمساعدات إنسانية بدلاً من مساعدات للتنمية الاقتصادية، وذلك في المقام الأول بسبب الظروف الرهيبة التي خلقتها قوة الاحتلال للشعب الفلسطيني. وبالتالي فإن المسألة الملحة هي تغيير هذه

إن انعدام إمكانية الوصول بأمان إلى العديد من المجتمعات المحلية في العالم ما زال يقض مضجع وكالات المساعدة الإنسانية ويحصد حياة الكثيرين، بمن فيهم أفراد المعونة الإنسانية. وعام ٢٠٠٣ سيظل يحفل طويلاً بالذكرى الحزينة المرتبطة بالهجوم غير المبرر الجبان الذي استهدف موظفي الأمم المتحدة في بغداد بتاريخ ١٩ آب/أغسطس.

ولقد شهدنا جميعاً النتائج المدمرة لهذه المأساة التي تعرض لهافرادى الزملاء ومجتمع الدول الذي ننتمي إليه. ويتجلى التزامنا بسلامة وأمن العاملين في الحقل الإنساني في كل أنحاء العالم في قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣). ولقد برهنا أيضاً على التزامنا من خلال مستوى التمويل المقدم لتدريب موظفي الأمن العاملين في الحقل الإنساني والموظفين الميدانيين على امتداد السنوات العديدة الماضية، ومن خلال دعمنا لمنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة.

وفيما يلي نص الجزء الأخير من الفقرة ١٣ من ديباجة مشروع القرار A/58/L.47، التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية،

“... وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة في الحالات المناسبة”.

ولكي نجعل هذه الفقرة مقبولة لنا، اقترحنا الاستعاضة عن هذا النص بالعبارة التالية من الفقرة الخامسة من ديباجة قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣): “... ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية” ولكن ذلك التعديل قوبل بالرفض.

وتهيب الفقرة ١٠ من المنطوق بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الاحتلال لا تتحمل أية مسؤولية عن الكارثة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن البيان تعبيرات تكفل نهاية أية عملية سلام في منطقة الشرق الأوسط. الممثل الإسرائيلي يقول إن الأراضي المحتلة، الأراضي الفلسطينية المحتلة، هي "أراض مُتنازع عليها". هذه، هي دعوة إلى إنهاء الاعتراف المتبادل، دعوة إلى الجانب الفلسطيني لاستخدام تعبيرات مثل "الكيان الصهيوني العنصري". الاعتراف المتبادل هو أمر يتعلق بالجانبين، ولن نقبل أبداً أن يعلن الجانب الإسرائيلي عن أطماع غير قانونية في أرضنا التي يعتبرها العالم أجمع أراض محتلة، دون أية مناقشات أو تفاوض.

إذا استمرت مثل هذه البيانات سنجد أنفسنا في وضع حيث نضطر إلى أن نطلب من الجمعية العامة إدانتها باعتبارها رفضاً للميثاق وتحدياً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، بالإضافة أيضاً إلى اعتبارها لا تليق بالجمعية العامة وبالأمم المتحدة.

سيدي الرئيس، قبل أن أهي هذه المداخلات أسمحوا لي مرة أخرى أن أعبر عن تقديرنا للجهات المانحة وللجمعية العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى شعبنا الذي يعيش ظروفاً صعبة للغاية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر، بالنيابة عن الجمعية العامة، السفير هوشيت، ممثل لكسمبرغ، على الاضطلاع بمهمة إجراء المشاورات والمفاوضات بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت في إطار البند ٤٠ من جدول الأعمال.

بهذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٤٠ من جدول الأعمال.

الظروف بشكل يسمح بعملية تنمية اقتصادية حقيقية. ومن هنا تأتي أهمية الحل السياسي الذي توفره خارطة الطريق وقرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣).

في السنوات الماضية، ومنذ بداية عملية السلام في عام ١٩٩٣، تم اعتماد هذا القرار بتوافق الآراء حتى بعد تغييرات في الحكومة الإسرائيلية. للأسف الشديد، هذا العام اختار الوفد الإسرائيلي كسر توافق الآراء، وكسر التقليد الإيجابي الوحيد حول الشرق الأوسط والذي استمر لعشر سنوات. نحن ننظر إلى هذا بقلق شديد، خاصة على ضوء موضوع القرار، أي "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني"، وعلى ضوء الإجماع الدولي التام حول هذا الموضوع.

للأسف أيضاً، فإن الموقف الإسرائيلي بالإضافة إلى ما سبق يحمل معاني في غاية الخطورة سياسياً وقانونياً. والأسوأ من كسر التوافق هو سبب هذا الموقف. لقد فعل الوفد الإسرائيلي هذا أساساً بسبب إضافة فقرة ترحب باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣) بالإجماع. تصوروا ذلك، الوفد الإسرائيلي لا يكتفى بإعلان موقفه الرافض لقرارات مجلس الأمن في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، ولا يكتفى بأن هذا الرفض يأتي تحديداً في سياق رفض خريطة الطريق ولكنه أيضاً يكسر التوافق حول موضوع المساعدات لهذا السبب أيضاً. نحن نعتقد أن مثل هذا الموقف يجب أن يُدان بقوة، ويجب أيضاً أن تقوم الجمعية العامة باستخلاص الدروس اللازمة في هذا المجال. من جانبنا نحن فعلنا ذلك.

كنا سننهي مداخلتنا هنا، ولكن قبل قليل استمعنا فيما يسمى تعليل التصويت إلى بيان إسرائيلي آخر يليق بالاحتلال والمستعمرين والعنصريين، بيان يريد أن يُقنعنا بأن الاحتلال جيد للشعوب، يريد أن يُقنعنا بأن إسرائيل قوة

للتراث الثقافي ٢٠٠٢، بصيغته المصوبة شفويا. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/58/L.11/Rev.2 بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/58/L.11/Rev.2، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ١٢٤/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ٤٥ من جدول الأعمال

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تأجيل النظر في البند ٤٥ من جدول الأعمال وتضمينه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين؟

تقرر ذلك، (المقرر ٥٢٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا يُختتم نظرنا في البند ٤٥ من جدول الأعمال.

#### البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/58/625)

مشروع قرار (A/58/L.48)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع أولا في النظر في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١١ من تقريرها (A/58/625).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود الفرعية (أ) و (ج) و (د) و (هـ) من البند ٤٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ٤٢ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي

مشروع القرار (A/58/L.11/Rev.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة

مصر كي تعرض مشروع القرار A/58/L.11/Rev.2.

السيدة خليل (مصر): يود وفد مصر الإشارة إلى

تصحيح بسيط يجب إدخاله في الفقرة الثانية من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي:

(تكلمت بالانكليزية)

“تلاحظ مع التقدير اعتماد المؤتمر العام

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في

دورته الثانية والثلاثين بتاريخ ١٧ تشرين

الأول/أكتوبر للاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي

غير المادي.”

(تكلمت بالعربية)

يود الوفد المصري أن يشكر كل الوفود التي

شاركت في تقديم مشروع القرار. كما نود الإشارة إلى أنه

منذ نشر مشروع القرار A/58/L.11/Rev.2 انضمت إلى قائمة

مقدميه وفود كل من الأرجنتين، أوروغواي، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، غواتيمالا،

قبرص، كوبا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في

مشروع القرار A/58/L.11/Rev.2 المعنون “سنة الأمم المتحدة

تبت الجمعية الآن في توصية لجنة وثائق التفويض. لقد اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٥/٥٨).

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي طلب أن يتكلم تعليلاً للموقف من القرار الذي اتخذ توا.

**السيد حمزة (جمهورية إيران الإسلامية)** (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن تحفظه بشأن تلك الأجزاء من التقرير الوارد في الوثيقة A/58/625 التي قد توحى بأنها اعتراف بإسرائيل.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في النظر في مشروع القرار A/58/L.48. أعطي الكلمة لممثل ماليزيا كي يعرض مشروع القرار.

**السيد زين الدين (ماليزيا)** (تكلم بالانكليزية): يتشرف وفد بلدي بأن يعرض مشروع قرار بالنيابة عن مقدميه، وهو بعنوان "تمثيل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، كما يرد في الوثيقة A/58/L.48، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

قدم مشروع القرار هذا في بادئ الأمر ٢٤ وفدا: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت ثلاثة وفود إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: بروني دار السلام، زامبيا، ناميبيا.

ويود مقدمو مشروع القرار أن يذكروا بأن رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، في مؤتمر قمتهم

الثالث عشر المعقود في كوالالمبور، ماليزيا، في شباط/فبراير الماضي

“أعربوا من جديد عن ضرورة أن يكون التمثيل الإسرائيلي ضمن عمل الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية وفقا للقانون الدولي، ودعوا إلى ضمان أن لا يشمل التفويض الإسرائيلي الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧. بما في ذلك القدس الشرقية”. (A/57/759، المرفق الثالث، الصفحة ١١٣)

إضافة إلى ذلك قامت الدورة العادية الثانية لجمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المعقودة في مابوتو، موزامبيق، في تموز/يوليه الماضي، والدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقودة في بوتراجايا، ماليزيا، في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، بتأييد موقف مماثل.

وتنص أحكام مشروع القرار هذا على أن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض (A/58/625)، تؤكد

“أن الوفد المراقب لفلسطين لدى الجمعية العامة يمثل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وأن وثائق تفويض وفد إسرائيل لا تشمل هذه الأرض” (A/58/L.48)

وتلاحظ الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار على نحو واقعي،

“أن تقرير لجنة وثائق التفويض لا يُعالج في الوقت الراهن مسألة وثائق التفويض المتعلقة بفلسطين، بوصفها مراقبا لدى الجمعية العامة، وذلك انتظارا لحصولها على عضوية الأمم المتحدة كدولة عضو.”

أو حدودية. فالميثاق لا يتضمن أي أحكام في هذا الشأن، ونحن ندرك ذلك تماما. والمسألة المعروضة علينا الآن تتعلق على وجه التحديد بمسألة تمثيل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بطرق شتى تتنافى والميثاق والقانون الدولي.

ولن يكون لاعتماد مشروع القرار هذا أي أثر على الجهود المتعثرة حاليا والمتعلقة بمفاوضات المركز النهائي بين إسرائيل وفلسطين، وهو المركز الذي يتعين أن يقرره على نحو لا سبيل إلى إنكاره الطرفان المعنيان. وريثما يتم حسم مسألة هذه المفاوضات في نهاية المطاف، يحق للمرء أن يتساءل عن أسباب عدم استطاعة الجمعية العامة هذه أن تُعلن عن رأيها، على الأقل، في مسألة التمثيل المشروع للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في الجمعية العامة في هذه المرحلة أو في أي وقت آخر فيما يتصل بهذا الشأن.

وأخيرا، إن مُقدمي مشروع القرار مقتنعون بأن اعتماده سيوجه رسالة قوية إلى حكومة إسرائيل باستمرار تصميم الجمعية العامة على المطالبة بالوقف التام لضم إسرائيل واحتلالها غير القانونيين للأرض الفلسطينية. ومن شأن اعتماد مشروع القرار هذا أن يؤكد أيضا أن الوفد المراقب عن فلسطين لدى الأمم المتحدة هو الممثل الحقيقي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في الأمم المتحدة، كما يتجلى في مركزه الفعلي القائم على توفير هذا التمثيل. ونرى أن هذه القضية العادلة التي تستند إلى أساس مشروع تستأهل بحق أن تعطى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أوسع تأييد.

ونظرا لأهمية هذه المسألة، يسلم مقدمو مشروع القرار بضرورة مواصلة المشاورات غير الرسمية فيما بيننا لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق بين أعضاء الجمعية العامة

وتعرب الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار عن أمل الجمعية العامة "في أن يُمارس الشعب الفلسطيني في القريب العاجل السيادة في دولته فلسطين".

وبموجب الفقرة الرابعة من الديباجة، تؤكد الجمعية العامة أيضا مُجددا "مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة"، وفقا للميثاق.

ولا يستهدف مشروع القرار هذا، بأي حال من الأحوال، الطعن في تقرير لجنة وثائق التفويض (A/58/625) الذي اعتمدته الجمعية العامة توا. وفيما يتعلق بمقدمي مشروع القرار لا يزال ذلك التقرير كما هو دون تغيير بالصيغة التي قدم واعتمد بها. إضافة إلى ذلك، لا تُمثل هذه المبادرة أي محاولة للتدخل في الجوانب التقنية لعملية اعتماد الممثلين التي تدخل عن حق في الاختصاص المباشر للجنة وثائق التفويض.

ويود مُقدمو مشروع القرار أن يؤكدوا أن تمثيل إسرائيل لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك لدى الجمعية العامة، يجب أن يكون وفقا للقانون الدولي. وكما نعلم جيدا جميعا فإن قرارات عديدة للجمعية العامة ومجلس الأمن قد وثقت حقيقة أن الأرض المعنية تقع بالفعل تحت الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني. ولهذا، لا تشمل وثائق تفويض وفد إسرائيل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستهدف مشروع القرار الطعن إما في وجود وفد إسرائيل في الأمم المتحدة أو في اشتراكه في الجمعية العامة. فهو يستهدف فقط كفالة أن يتم هذا الاشتراك وفقا للقانون الدولي.

ويود مُقدمو مشروع القرار أيضا أن يؤكدوا أنه ينبغي ألا يُفسر مشروع القرار بأي حال من الأحوال على أنه محاولة من الجمعية العامة للتصدي لمنازعات إقليمية

والقصد من عملية اعتماد وثائق التفويض، وبند جدول الأعمال الذي تتم في إطاره هذه العملية، هو ضمان أن تتفق وثائق التفويض المقدمة مع المتطلبات الواردة في النظام الداخلي، وأن يكون أعضاء الوفود مفوضين على النحو الواجب من الحكومة المشروعة للدولة الموفدة.

وفي حالة إسرائيل، ليست مشروعية تمثيلها موضع شك بأي حال من الأحوال، ولا تتناول هذه المبادرة مسألة وثائق التفويض لفرادى الدول، وإنما تتناول مسائل إقليمية لا مكان لها على الإطلاق تحت هذا البند من جدول الأعمال. ففقرات ديباجة ومنطوق مشروع القرار هذا مليئة بالتأكيدات السياسية التي تستهدف التقرير المسبق من جانب واحد لنتيجة نزاع إقليمي وافق الطرفان فيه على حله بالتفاوض. وإساءة استعمال إجراءات وثائق التفويض هذه لخدمة مبادرات حزبية لم يسبق لها مثيل وغير ملائمة تماما. ويمثل مشروع القرار المقترح انتهاكا للتعهدات التي اضطلع بها الفلسطينيون في اتفاقات عملية السلام. فلقد أُنقِص في كل من إعلان المبادئ والاتفاق المؤقت الموقعين بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على ألا يبادر أي طرف بأي تدبير أو يتخذ أي تدبير من شأنه أن يُغيّر مركز الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى أن يتم الوصول إلى نتيجة مفاوضات المركز الدائم، وعلى أن تتم المحافظة على مركز هاتين المنطقتين في غضون ذلك.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاتفاق المؤقت يقضي أنه ليس من المأذون به لمنظمة التحرير الفلسطينية ولا للمجلس الفلسطيني المنتخب في الضفة الغربية وقطاع غزة إجراء علاقات خارجية فيما يتعلق بهاتين المنطقتين، سواء في الأمم المتحدة أو في أي محفل دولي آخر. وينص الاتفاق تخصيصا على أنه ليس للمجلس الفلسطيني أي سلطات أو مسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية،

هذه على مشروع القرار. وإننا إذ نأخذ ذلك في الاعتبار، لا نُصر على البت في مشروع القرار اليوم. غير أن مُقدمي مشروع القرار يعتزمون العودة إلى هذه المسألة في المستقبل العاجل في الدورة الحالية للجمعية العامة لتمكينها من البت في مشروع القرار هذا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرصد. واسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر البيانات المُدلى بها ممارسة لحق الرد على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد ميكيل (إسرائيل)** (تكلم بالانكليزية): تود إسرائيل أن تعرب عن معارضتها القاطعة لآخر محاولة قام بها الفلسطينيون لتعزيز حملتهم السياسية ضد إسرائيل. وفي السنوات السابقة، لقيت الإساءة المتكررة والسنوية من جانب الفلسطينيين لاستعمال الإجراء المتعلق باعتماد وثائق التفويض الرفض القوي من عدد ساحق من الدول، ولكن مشروع القرار المعروض علينا اليوم يتسم بأنه أكثر ضررا وأبعد أثرا من أي مبادرات فلسطينية سابقة، لأنه يحاول تعيين حدود الأراضي الفلسطينية بحجة تحديد ما هية وثائق تفويض إسرائيل. وبدلا من معالجة الشواغل المشروعة للدول، لا يسعى مشروع القرار الجديد إلى مهاجمة وثائق تفويض إسرائيل فحسب، وإنما يسعى أيضا إلى منح حقوق التمثيل الإقليمي إلى بعثة بصفة مراقب لا سلطة لها في ذلك الصدد. ويمثل هذا جهدا خطيرا من جانب المراقب الفلسطيني لإعادة تحديد ولاية لجنة وثائق التفويض ودور الجمعية العامة في عملية وثائق التفويض.

إن مشروع القرار الفلسطيني يحاول إضفاء الطابع السياسي على وظيفة تقنية بحتة من وظائف الأمم المتحدة.

والأعمال الفلسطينية في الأمم المتحدة تتنافى مع كل الجهود الرامية إلى إعادة بدء عملية التفاوض عن طريق خريطة الطريق. وليست إساءة استعمال الإجراء المتعلق بوثائق التفويض إلا آخر مثال على أن الأمم المتحدة قد اختطفتها مصالح حزبية مغرضة ضيقة تقوض دورها الإيجابي وتوجد سابقة خطيرة. ومع استمرار هذه الحوادث، يفقد صوت الجمعية العامة بشأن شؤون الشرق الأوسط المشروعية والسلطة المعنوية بسبب التغاضي عن مثل هذا النوع من الأساليب التكتيكية.

**السيد القدوة (فلسطين)** (تكلم بالانكليزية): علينا، في البداية، أن نعترف بأننا لم نفهم جيدا طبيعة البيان الأخير الذي أدلى به الممثل الإسرائيلي. لم نستطع أن نعي معنى حق الرد لأننا لم نعرف على ماذا كان الرد. ونعتقد أيضا، على أية حال، أن الممثل الإسرائيلي لم يكن يصغى إلى النقاط التي طرحها ممثل ماليزيا في عرضه لمشروع القرار. وإلا، لما أشار إلى الكثير من النقاط التي أوردها هو بدوره.

دعوني مع ذلك أوضح بضع نقاط. أولا، لم تكن هناك مبادرة سابقة مماثلة للمبادرة الحالية. ثانيا، إن الحالة قيد النظر لا علاقة لها بالجوانب التقنية لعملية اعتماد الممثلين أو بتقرير لجنة وثائق التفويض. ولا علاقة لها كذلك بمنازعات إقليمية أو بمنازعات حدودية. فهي حالة دولة واحدة - إسرائيل - تحتل كامل أرض شعب آخر - الشعب الفلسطيني - طيلة ما يزيد على ٣٦ عاما، تستعمر فيها الأراضي بكثافة عن طريق نقل مواطنيها إلى تلك الأراضي ومصادرتها على نحو غير قانوني، بالإضافة إلى ضم جزء من الأرض التي احتلتها. والواقع أن هذه الحالة تتعلق بفلسطين التي كانت تحت الانتداب والتي قسمتها الجمعية العامة، وضرورة تحقيق قيام دولة فلسطين، وتأييد الحل القائم على دولتين للصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

ولا يُسمح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالدخول في اتفاقات باسم المجلس إلا في الحالات المحدودة الواردة في الاتفاق.

وليس لاسم "فلسطين" المستعمل داخل منظومة الأمم المتحدة أي مضمون إقليمي. وأكد قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي نص على استخدام اسم "فلسطين" عوضا عن تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية"، أن هذا لا يمس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ولا بوظائفها داخل منظومة الأمم المتحدة. والاقتراح الفلسطيني لا ينتهك التعهدات الفلسطينية وقرارات الجمعية العامة فحسب، وإنما ينتهك أيضا المبدأ الأساسي للعالمية في الأمم المتحدة. ولم يُقترح مثل مشروع القرار هذا فيما يتصل بأي دولة أخرى في الأمم المتحدة، على الرغم من أن ما يزيد على ٨٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها منازعات إقليمية.

ومن شأن تأييد الاعتراضات السياسية على وثائق تفويض إسرائيل أن يُمثل عملا تمييزيا صارخا ضد دولة عضو، وأن يُمثل سابقة خطيرة. ويمكن أن تؤدي إساءة استعمال عملية وثائق التفويض إلى فتح صندوق باندورا فيما يتعلق بالبلدان العديدة الداخلة في منازعات إقليمية في كل أنحاء العالم. ويُخصص بالفعل قدر غير متناسب من وقت الأمم المتحدة ومواردها للمبادرات الفلسطينية. وتُمثل محاولة تحويل كل جانب ممكن من جوانب عمل الجمعية العامة إلى محفل لإحراز نقاط سياسية ممارسة ينبغي تثبيطها بشدة.

إن هذه المبادرة تضر على نحو لا وجوب له بسمعة الأمم المتحدة، وتحول مواردنا بعيدا عن المسائل الموضوعية الهامة المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، ولا تُسهم بشيء في تعزيز آفاق السلم والأمن في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في ضوء البيان الذي أدلى به من قبل ممثل ماليزيا باسم مقدمي مشروع القرار A/58/L.48، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣ من جدول الأعمال.

#### البند ٥٠ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

#### مشروع المقرر (A/58/L.29)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في جلساتها العامة ٤٠ إلى ٤٢ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر A/58/L.29 المعنون "الاحتفال بالذكرى العاشرة لعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/58/L.29.

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٨/٥٢٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.

ثالثا، كانت إسرائيل طيلة ٣٦ عاما هي العضو الوحيد في الأمم المتحدة، على الأقل حتى وقت قريب، الذي قرر مجلس الأمن أنه سلطة قائمة بالاحتلال، على النحو الوارد في ١٨ قرارا على الأقل لمجلس الأمن بالإضافة إلى ١٩ قرارا آخر تنطبق على هذه القضية لم تمثل السلطة القائمة بالاحتلال لأي منها. ودعوني أكرر الرقمين مرة أخرى، ١٨ قرارا لمجلس الأمن بالإضافة إلى ١٩ قرارا آخر تنطبق على هذه القضية لم تمثل لها قط السلطة القائمة بالاحتلال.

رابعا، إن معارضة إسرائيل لهذا الاقتراح دليل جلي على موقفها الحقيقي: رفضها إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ ورفضها وقف وإبطال أنشطتها الاستيطانية؛ ورفضها وجود دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة. والواقع أنه رفض لرؤية الحل القائم على دولتين لتحقيق السلم في الشرق الأوسط. وإلا لما وجدت إسرائيل صعوبة في قبول مشروع القرار المقترح - والواقع أنه لربما انتفت إليه الحاجة في هذه الحالة.

خامسا، إن مشروع القرار كان دائما ضروريا. إلا أنه أصبح أكثر ضرورة في ضوء بناء إسرائيل الفعلي لجدار توسعي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. واقتضى هذا الجدار مصادرة وتدمير آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية، وتدمير أسباب العيش والحياة لعشرات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، والضم الفعلي لمساحات كبيرة من الأرض المحتلة. وذلك الجدار هو الذي ستتحطم عليه أي محاولة لإقامة السلم في الشرق الأوسط. إنه سبب آخر يدعونا إلى اتخاذ إجراء ما، وإلى أن نعتد، فيما يؤمل، مشروع القرار.

وأخيرا، نأمل أن نتناول هذه المسألة الهامة في المستقبل القريب جدا، كما أوضح ممثل ماليزيا أثناء عرضه مشروع القرار باسم ٢٧ مقدما له.